


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/1/Add.1
12 April 2010

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الخامس

ناغويا، اليابان، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2010

تنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت المشروح

مقدمة

1- في أعقاب العرض المقدم من حكومة اليابان والذي رحب به مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مقره 35/9، سيعقد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في مركز ناغويا للمؤتمرات، ناغويا، مقاطعة آيشي، اليابان. وسيعقد الاجتماع من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول بالتزامن مع الاجتماع العادي العاشر لمؤتمر الأطراف. ويمكن عقد مشاورات بين الوفود واجتماعات تحضيرية للأفرقة الإقليمية يوم 10 أكتوبر/تشرين الأول 2010. وستعمم المعلومات المتعلقة بالتسجيل والترتيبات العملية الأخرى الخاصة بالاجتماع في مذكرة إعلامية للمشاركين.

أولا - الشؤون التنظيمية

البند 1- افتتاح الاجتماع

2- سيفتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم 11 أكتوبر/تشرين الأول 2010 من قبل رئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وفقا للفقرة 2 من القاعدة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف. كما يمكن أن يلقي ببيانات، ضمن غيرهم، ممثل (ممثلو) البلد المضيف، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

البند 2- تنظيم الاجتماع

1-2 أعضاء المكتب

3- سيعمل المكتب الحالي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية كمكتب للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ووفقا للفقرة 3 من المادة 29 من البروتوكول، سيتم استبدال أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر

الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ولكنه ليس، في ذلك الوقت، طرفا في البروتوكول بعضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها.

4- وحتى اليوم، ينعقد اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قبل اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويُنتخب أعضاء المكتب في بداية اجتماع مؤتمر الأطراف. وفي الماضي، كانت هناك حالات انتخب فيها عضو أو أكثر من أعضاء المكتب من بين الأطراف في الاتفاقية التي لم تكن أطرافا في البروتوكول. وقد أدى ذلك إلى التأثير على التمثيل الكامل لبعض الأقاليم في المكتب. ومن أجل التغلب على ذلك، اقترح أن هناك حاجة إلى انتخاب أعضاء احتياطيين للمكتب، على الأقل واحد من كل إقليم، لإجراء عملية استبدال، حسب الاقتضاء، إذا انتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر أعضاء مكتب من الأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا في البروتوكول.

2-2 إقرار جدول الأعمال

5- اعتمدت الأطراف في البروتوكول، في مقرها BS-I/12، برنامج العمل المتوسط الأجل للأطراف في البروتوكول للاجتماعات من الثاني إلى الخامس. ووفقا للفقرة 2 من ذلك المقرر، وعملا بالقاعدتين 8 و 9 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، أعد الأمين التنفيذي جدول أعمال مؤقتا (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/1) على أساس القضايا المحددة في برنامج العمل المتوسط الأجل والقضايا الناشئة عن المقررات السابقة للأطراف كما ينظر فيه الاجتماع الخامس. وتنعكس في جدول الأعمال المؤقت القضايا الدائمة والقضايا الموضوعية المستمرة (أي القضايا الأخرى والأنشطة المشتقة اللازمة لتنفيذ البروتوكول والتي أعدت وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول) حسبما هو منصوص عليه في برنامج العمل المتوسط الأجل.

6- وستدعى الأطراف إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت الذي عممه الأمين التنفيذي وإلى اعتماده.

2-3 تنظيم العمل

7- قد يرغب الاجتماع في أن ينظر في مقترح تنظيم أعماله حسبما يرد في المرفق الأول أدناه والذي ينص على تنظيم جلسة عامة وإنشاء فريقين عاملين. وقد أعد الأمين التنفيذي هذا المقترح بالتشاور مع المكتب بغية مساعدة الأطراف في البروتوكول على النظر في جميع بنود جدول الأعمال في الإطار الزمني المتاح. ويستند المقترح إلى الخبرات المكتسبة من الاجتماعات الأربعة السابقة للأطراف والتي أنشئت خلالها فريقين عاملين.

8- وستوفر الترجمة الفورية للفريقين العاملين في الجلسات الصباحية وجلسات بعد الظهر.

9- وترد قائمة بوثائق العمل والوثائق الإعلامية التي أعدت للاجتماع في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

البند 3- تقرير عن أوراق التفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية

10- وفقا للمادتين 18 و 19 من النظام الداخلي، سيبحث المكتب ووثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول وسيقدم تقريرا عنها إلى الجلسة العامة للاجتماع لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

11- ومن أجل مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة 18، أعد الأمين التنفيذي عينة نموذجية لأوراق التفويض المناسبة ووزعت على نقاط الاتصال الوطنية كمرفق برسالة الدعوة لحضور هذا الاجتماع.

12- وستدعى الأطراف إلى النظر في التقرير المتعلق بأوراق التفويض المقدمة إليها من قبل المكتب واعتمادها.

ثانيا - القضايا الدائمة

البند 4- تقرير لجنة الامتثال

13- في اجتماعها الرابع، نظرت الأطراف في البروتوكول في تقرير الاجتماعين الثالث والرابع للجنة الامتثال واستعرضت واعتمدت التوصيات التي قدمتها إليها اللجنة. وفي مقرها BS-IV/1، دعت الأطراف في البروتوكول الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن كيفية تحسين الدور الداعم للجنة الامتثال كيما تنظر فيها خلال اجتماعها الخامس. كما شجعت الأطراف لجنة الامتثال على عقد أقل من اجتماعين في السنة وانتخبت أعضاء جدد في اللجنة لاستبدال الأعضاء الذين انتهت مدة خدمتهم في نهاية عام 2008.

14- وعقدت لجنة الامتثال اجتماعها الخامس من 19 إلى 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 في كوالالمبور واجتماعها السادس من 4 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 في مونتريال. واستعرضت اللجنة قضايا الامتثال العامة استنادا إلى التحليل المنقح للتقارير الوطنية الأولى والمعلومات الواردة من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ووافقت اللجنة على مواصلة النظر في القضايا، بما في ذلك هذه المسألة في اجتماعها السابع. ومن المزمع عقد الاجتماع السابع للجنة في يونيو/حزيران 2010 في مونتريال. وخلال ذلك الاجتماع، ستواصل اللجنة النظر أساسا في كيفية تحسين مستوى الإبلاغ الوطني من حيث عدد التقارير وجودة المعلومات المقدمة. ومن المتوقع أن تنتهي اللجنة من إعداد تقريرها وتوصياتها لتقديمها إلى الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول.

15- ولذلك، من المتوقع أن تنظر الأطراف في البروتوكول في تقرير لجنة الامتثال (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2) الذي يشمل توصيات وأن تتخذ قرارا، حسب الاقتضاء. كما سيتاح لجميع لآراء الأطراف بشأن كيفية تحسين الدور الداعم للجنة الامتثال (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2/Add.1).

16- وستدعى الأطراف في البروتوكول أيضا إلى انتخاب أعضاء جدد للجنة الامتثال كي يحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بنهاية عام 2010.

البند 5- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

17- تنص الفقرة 1 من المادة 20 من البروتوكول على أن تعمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كجزء من آلية تبادل المعلومات بموجب الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية من أجل تيسير تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة ومساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول. وفي اجتماعها الثاني، استعرضت الأطراف في البروتوكول تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واعتمدت برنامج عمل متعدد السنوات (المرفق بالمقرر BS-II/2) يحدد عددا من الأهداف لتشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويسلط الضوء أيضا على الأنشطة المحتملة لتحقيق هذه الأهداف.

18- ووفقا لذلك، أعد الأمين التنفيذي في إطار هذا البند مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/3) تبين التقدم المحرز في تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وتتضمن المذكرة تقريرا مرحليا بشأن عناصر البرنامج المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات وتقدم تجميعا للدراسة المتعلقة بالمستخدمين والمستخدمين المحتملين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المطلوبة بموجب المقرر BS-IV/2 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/1).

19- وفي اجتماعها الخامس، استدعى الأطراف في البروتوكول إلى النظر في التقرير المرحلي وتقديم مزيد من الإرشادات بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.

البند 6- حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية

20- في اجتماعها الأول، اعتمدت الأطراف في البروتوكول في المقرر BS-I/5 خطة عمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول وأنشأت آلية للتنسيق من أجل تنفيذه. وفي المقرر نفسه، دعت الأطراف في البروتوكول الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية حول احتياجاتها وأولوياتها من حيث بناء القدرات وأن تحدث سجلاتها بصورة دورية. كما أنها طلبت إلى الأمين التنفيذي أن يجمع، على أساس هذه المعلومات، تقريراً موجزاً بشأن الاحتياجات والأولويات من حيث بناء القدرات كيما تنظر فيه في اجتماعاتها العادية.

21- وفي اجتماعها الثالث، اعتمدت الأطراف في البروتوكول نسخة محدثة من خطة العمل وقررت إجراء استعراضات شاملة لخطة العمل كل خمس سنوات استناداً إلى تقييم مستقل (المقرر BS-III/3). وبموجب القسم 6 من خطة العمل المحدثة، يُطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يعد، على أساس التقارير المقدمة من الحكومات، تقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ خطة العمل وأن يقدمها إلى الأطراف في البروتوكول.

22- وفي اجتماعها الرابع، دعت الأطراف في البروتوكول الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم معلومات بشأن أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات إلى الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية قبل انعقاد اجتماعاتها العادية بما لا يقل عن ستة شهور من أجل تسهيل عملية الإبلاغ الشامل عن تنفيذ خطة عمل بناء القدرات وتقاسم الخبرات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات. كما رحبت الأطراف بعرض من برنامج الأمم المتحدة للبيئة للاضطلاع باستعراض للخبراء لأنشطة بناء القدرات بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته والأمين التنفيذي بغية تقييم فعالية مختلف نهج بناء القدرات وتحديد الدروس المستفادة.

23- وفي إطار هذا البند، ستدعى الأطراف في البروتوكول إلى النظر في تقرير حالة عن تنفيذ خطة العمل المحدثة وتقرير موجز عن احتياجات وأولويات الأطراف والحكومات الأخرى من حيث بناء القدرات. كما أنها ستنتظر في نتائج استعراض الخبراء لأنشطة بناء القدرات التي تعاقبت اليونيب على تنفيذه. وعلى أساس هذه التقارير، من المتوقع أن تقدم الأطراف، حسب الاقتضاء، المزيد من الإرشادات من أجل تحسين العمل. ومن أجل تسهيل إجراء الاستعراض الشامل القادم لخطة العمل، سينظر الاجتماع أيضاً في مشروع اختصاصات للتقييم المستقل المتعلق بفعالية ونتائج مبادرات بناء القدرات المنفذة لدعم خطة العمل.

24- ومن أجل تسهيل المناقشات في إطار هذا البند، سيعرض على الأطراف مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP-MOP/5/4) تتضمن موجزات عن حالة تنفيذ خطة العمل المحدثة، واحتياجات وأولويات الأطراف والحكومات الأخرى من حيث بناء القدرات، ونتائج استعراض الخبراء لأنشطة بناء القدرات ومشروع الاختصاصات المتعلقة بالتقييم المستقل لفعالية خطة العمل. وسيعرض أيضاً على الاجتماع، كوثائق إعلامية، تقرير الاجتماعين السادس والسابع لفريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP-MOP/5/INF/3)، وتقرير اجتماعي التنسيق الخامس والسادس للحكومات والمنظمات التي تنفذ و/أو تمويل أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP-MOP/5/INF/4)، وتقرير الاجتماع الدولي الثالث للمؤسسات والمنظمات الأكاديمية المعنية بالتنسيق والتدريب في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP-MOP/5/INF/7) وتجميع للمبادرات الجارية المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP-MOP/5/INF/8).

قائمة خبراء السلامة الأحيائية

25- بموجب الفقرة 14 من مقرره EM-I/3، أعد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قائمة متوازنة إقليمياً من الخبراء الذين ترشحهم الحكومات لإسداء المشورة وتقديم أشكال الدعم الأخرى، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، إلى

الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لإجراء تقييم للمخاطر واتخاذ قرارات مبنية على علم وتنمية الموارد البشرية الوطنية وتعزيز الإطار المؤسسي، التي ترتبط بالحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة. كما أنشأ مؤتمر الأطراف في الفقرة 27 من المقرر 29/6، على أساس تجريبي، صندوقاً طوعياً لدعم البلدان المؤهلة في دفع مصاريف الاستعانة بالخبراء المختارين من القائمة.

26- وفي اجتماعها الأول، اعتمدت الأطراف في البروتوكول مبادئ توجيهية مؤقتة للقائمة تصف فيها منهجياتها الإدارية والتشغيلية. كما اعتمدت مبادئ توجيهية مؤقتة للمرحلة التجريبية للصندوق الطوعي لقائمة (المقرر BS-I/4). وفي المبادئ التوجيهية، طُلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الأطراف في البروتوكول، خلال اجتماعاتها العادية، تقارير عن حالة القائمة وعن تشغيل واستعمال الصندوق الطوعي للقائمة.

27- وفي اجتماعها الرابع، اعتمدت الأطراف في البروتوكول، في المقرر (BS-IV/4)، عدداً من التدابير التي تهدف إلى تحديث وتحسين جودة القائمة وطريقة تشغيلها. وتشتمل التدابير على: معايير جديدة وحد أدنى من المؤهلات للخبراء المرشحين للقائمة، ومبادئ توجيهية منقحة للقائمة ونموذج جديد للترشيح. وطُلب إلى الأطراف والحكومات الأخرى أن تقدم ترشيحات حديثة باستعمال النموذج الجديد وبما يتوافق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الجديدة. وقررت الأطراف في البروتوكول أيضاً تجديد المرحلة التجريبية من الصندوق الطوعي لقائمة الخبراء ودعت الأطراف من البلدان المتقدمة النمو والمانحين الآخرين إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق.

28- وسيعرض على الأطراف في البروتوكول مذكرة أعدها الأمين التنفيذي توفر تحديثاً عن المركز الحالي للقائمة وعن استعمال الصندوق الطوعي لقائمة الخبراء كيما تستعرضها وتتخذ قرارات بشأنها، حسب الاقتضاء (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4/Add.1)، إضافة إلى وثيقة إعلامية تشتمل على تقرير استعراض الخبراء لفعالية مختلف نهج بناء القدرات والدروس المستفادة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/9).

البند 7- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد

29- اعتمدت الأطراف في البروتوكول في اجتماعاتها السابقة قرارات بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد والتي اشتملت على توصيات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالإرشادات للآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية (المقرران BS-III/5 و BS-IV/5).

30- وفي اجتماعها الخامس، ستستعرض الأطراف في البروتوكول حالة تنفيذ مقرراتها السابقة، بما في ذلك الإرشادات للآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية وستنظر في الحاجة إلى المزيد من الإرشادات.

31- ومن أجل مساعدة الأطراف في النظر في هذا البند، سيعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/5) تشتمل على تقرير موجز عن تنفيذ الإرشادات السابقة للآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية ومعلومات عن الموارد المالية الأخرى لتنفيذ البروتوكول. وسيعرض على الأطراف أيضاً التقرير الكامل الذي قدمته أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن حالة تنفيذ الإرشادات للآلية المالية، بما في ذلك الإرشادات فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/10/8).

البند 8- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

32- اعتمدت الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الرابع المقرر (BS-IV/6) بشأن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى وطلبت إلى الأمين التنفيذي:

(أ) مواصلة اتخاذ الترتيبات التعاونية مع جميع المنظمات المشار إليها في المقرر BS-II/6 وفقا للحالة، وتعزيز هذه الترتيبات وتكثيفها؛

(ب) مواصلة بحث إمكانات المنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة التي يمكن أن تساهم، من الناحية المالية أو بطريقة أخرى، في تنفيذ البروتوكول على نحو فعال، وبوجه خاص فيما يتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية؛

(ج) رفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الخامس بشأن تنفيذ هذا المقرر.

33- وفي إطار هذا البند، سيقدم الأمين التنفيذي تحديثاً (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/6) بشأن أنشطة التعاون بين الأمانة والمنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول بما فيها مبادرة الجمارك الخضراء، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وأمانة اتفاقية أرهاوس بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في الشؤون البيئية. وستدعى الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم، حسب الاقتضاء، المزيد من الإرشادات بشأن التعاون و/أو إدراج التعاون الجاري حسبما يكون ملائماً في النظر في البنود ذات الصلة بجدول أعمالها.

البند 9- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون البروتوكول وشؤون الميزانية

34- في مقررها BS-IV/7، اعتمدت الأطراف في البروتوكول ميزانية برنامجية للتكاليف المميزة لخدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية لبروتوكول قرطاجنة لفترة السنتين 2009-2010. وفي الفقرة 20 من المقرر، طلبت الأطراف في البروتوكول إلى الأمين التنفيذي أن يعد لاجتماعها الخامس ويقدم إليه ميزانية برنامجية لخدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية للبروتوكول لفترة السنتين 2011-2012، وأن يقدم 3 بدائل للميزانية استناداً إلى: (أ) تقدير معدل النمو المطلوب للميزانية البرنامجية؛ و(ب) زيادة ميزانية البرنامج الأساسي (الصندوق الاستئماني BG) عن مستوى 2009-2010 بنسبة 10 في المائة بالقيمة الاسمية؛ و(ج) المحافظة على الميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BG) على مستوى 2009-2010 بالقيمة الاسمية. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الأطراف في البروتوكول إلى الأمين التنفيذي في الفقرة 22 من المقرر نفسه أن يستخدم آلية التقصي، لدى تقديمه الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2011-2012، من أجل استعراض معدل تقاسم تكاليف خدمات الأمانة البالغ 15:85 بين اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول.

35- وستدعى الأطراف إلى إجراء استعراض للمذكرتين اللتين أعدهما الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون البروتوكول وشؤون الميزانية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/7 و Add.1) وتقديم، حسب الاقتضاء، المزيد من الإرشادات واتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثالثاً - المسائل الموضوعية الناشئة عن برنامج العمل المتوسط الأجل والمقررات السابقة الصادرة عن الأطراف في البروتوكول

البند 10- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18)

36- في الفقرة 1 من المقرر BS-III/10، طلبت الأطراف في البروتوكول إلى الأطراف وحثت الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير لضمان أن ترفق الوثائق القائمة أو الوثائق المطلوبة بموجب الأطر التنظيمية المحلية بصحبة شحنات الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز من أجل الوفاء بمتطلبات تحديد الهوية وخاصة تلك الواردة في الفقرة 4 من المقرر. وتقتضي الفقرة 2 من المقرر BS-III/10 تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي بشأن الخبرات المكتسبة من استخدام الوثائق المشار إليها أعلاه. وتقدم هذه المعلومات بغية تحقيق المزيد من التوافق بين أشكال التوثيق

للفاء بمتطلبات تحديد الهوية المنصوص عليها في الفقرة 4 من المقرر، بما في ذلك النظر في الحاجة إلى وثيقة مستقلة بذاتها. وطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات وإعداد تقرير تجميعي فيما تنظر فيه الأطراف في اجتماعها الخامس.

37- وبالإضافة إلى ذلك، قررت الأطراف في البروتوكول استعراض وتقييم الخبرات المكتسبة في تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10 في اجتماعها الخامس بغية النظر في اتخاذ مقرر في اجتماعها السادس لضمان أن تشير بوضوح الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المقرر إلى أن الشحنة تحتوي على كائنات حية محورة معدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز وتشتمل على المعلومات التفصيلية الواردة في الفقرات 4 (ج)-(و). وسيشتمل هذا الاستعراض أيضا على بحث جهود بناء القدرات في البلدان النامية.

38- ووفقا لذلك، سيعرض على الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الخامس مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/8) تجمع المعلومات التي قد تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة وفقا للطلبات أو الدعوات المشار إليها أعلاه فضلا عن وثائق إعلامية تجمع المعلومات المستلمة.

39- وفي المقرر BS-III/9، طلبت الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يجمع معلومات عن القواعد والمعايير القائمة بغية إتاحة المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة في وضع وتنفيذ القواعد والمعايير ذات الصلة بالمادة 18، في الاجتماعين الرابع والخامس للأطراف في البروتوكول (الفقرة 3). وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الأطراف في اجتماعها الرابع إلى الأمين التنفيذي أن ينظم مؤتمرا على الانترنت من أجل: (1) تحديد المعايير ذات الصلة المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ و(2) تحديد أماكن الفجوات؛ و(3) اقتراح وسائل ممكنة لسد هذه الفجوات. وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد موجزا عن نتائج المؤتمر، ينعكس فيه كامل نطاق الآراء المعرب عنها كيما، ينظر فيها الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول.

40- ولذلك، سيعرض على الأطراف في البروتوكول مذكرة أعدها الأمين التنفيذي توجز نتائج المؤتمر المنعقد على الانترنت (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/9) فضلا عن مذكرة إعلامية أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/6) بشأن القواعد والمعايير القائمة ذات الصلة بالمادة 18.

البند 11 - حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة

41- في اجتماعها الثالث، نظرت الأطراف في البروتوكول في مسألة توضيح حقوق/الالتزامات الأطراف للمرور العابر في سياق الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة، وخاصة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالتوثيق. وطلب تقديم تقارير وتم استلامها للمساعدة في النظر في هذا البند خلال الاجتماع الثالث للأطراف في البروتوكول. وفي اجتماعها الثالث، لاحظت الأطراف في البروتوكول وجود تعاريف لمصطلح "المرور العابر" في اتفاقات مختلفة متعددة الأطراف على الصعيد الدولي وأقرت بأن اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تدعم بعضها البعض (المقرر BS-III/16).

42- وفي اجتماعها الثالث، دعت أيضا الأطراف في البروتوكول الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم المزيد من الآراء والمعلومات بشأن الخبرات المتعلقة بحقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر، بما في ذلك ما إذا كان أو لم يكن الطرف الذي يعمل كجهة عابرة فقط يتحمل التزامات الطرف المصدر بموجب البروتوكول، وذلك كي تنظر فيها في اجتماعها الخامس.

43- وسيتم توحيد/تجميع الآراء التي قد يتم استلامها بشأن هذه المسألة وستتاح في مذكرة من مذكرات الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/10).

البند 12- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27)

44- في اجتماعها الأول، أنشأت الأطراف في البروتوكول بموجب المقرر BS-I/8 الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للاضطلاع بالعملية المشار إليها في المادة 27 من البروتوكول. وأكمل الفريق العامل عمله وقدم تقريره النهائي إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

45- وبعد استعراض تقرير الفريق العامل والأعمال المضطلع بها خلال الدورات في اجتماعها الرابع، قررت الأطراف في البروتوكول في مقررها BS-IV/12 إنشاء فريق من أصدقاء الرئيسين المشاركين وتكليفه بمواصلة التفاوض بشأن قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي بشأن الأضرار الناتجة عن الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة في سياق البروتوكول على أساس النص المرفق بالمقرر.

46- وعقد الاجتماع الأول لفريق أصدقاء الرئيسين المشاركين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي من 23 إلى 27 فبراير/شباط 2009 في مكسيكو سيتي وعقد الاجتماع الثاني من 8 إلى 12 فبراير/شباط 2010 في كوالالمبور. وواصل الفريق التفاوض بشأن القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي بشأن الأضرار الناتجة عن الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة واتفق على العمل نحو وضع صك ملزم قانوناً في شكل بروتوكول إضافي على أساس الفهم أن القرار النهائي في هذا الصدد لن يتخذه إلا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

47- وفي ختام اجتماعه الثاني، وافق الفريق على عقد اجتماع ثالث من 17 إلى 19 يونيو/حزيران 2010، رهنا بتوافر الأموال والحصول على عرض استضافة. كما طلب إلى الأمين التنفيذي أن يرسل إلى الأطراف في البروتوكول المقترح الخاص ببروتوكول إضافي والوارد في الملحق الأول بالتذييل الأول من تقريره وفقاً لقاعدة الستة شهور المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 28 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

48- وسيتاح التقرير النهائي لفريق أصدقاء الرئيسين المشاركين المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/11) إلى الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول كما ينظر فيه ويتخذ الإجراء المناسب.

البند 13- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)

49- في اجتماعها الرابع، أنشأت الأطراف في البروتوكول، لدى نظرها في الحاجة إلى المزيد من الإرشادات بشأن الجوانب المحددة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، منتدى مفتوحاً على الانترنت بشأن الجوانب المحددة لتقييم المخاطر من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفريقاً مخصصاً من الخبراء التقنيين معني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بالاختصاصات المرفقة بالمقرر BS-IV/11. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الأطراف في البروتوكول إلى الأمين التنفيذي: (1) إنشاء أفرقة مناقشة مخصصة وتنظيم ما لا يقل عن مؤتمر واحد مباشر على الانترنت لكل إقليم قبل كل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل بغية تحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بجوانب محددة من تقييم المخاطر وإدارة المخاطر حسبما هو مشار إليه في المرفق بالمقرر؛ و(2) تنظيم اجتماعين للفريق العامل قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

50- وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الأطراف في البروتوكول، لدى نظرها في مسألة بناء القدرات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، إلى الأمين التنفيذي: (1) عقد حلقة عمل دون إقليمية بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات المتعلقة بإدارة المخاطر وتقييم المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة في المنطقة دون الفرعية للمحيط الهادئ؛ و(2) تنسيق وتسهيل، مع

هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والمنظمات الدولية، إعداد دورة تدريبية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر بالعلاقة إلى الكائنات الحية المحورة؛ و(3) عقد دورات تدريبية إقليمية أو دون إقليمية قبل الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف لتمكين البلدان من اكتساب الخبرة العملية اللازمة لإعداد وتقييم تقارير تقييم المخاطر وفقا لمواد البروتوكول والمرفق الثالث من البروتوكول.

51- وفي اجتماعها الخامس، ستدعى الأطراف في البروتوكول إلى النظر في:

(أ) عملا بالفقرات 1 إلى 9 من المقرر BS-IV/11، نتائج وتوصيات:

- (1) منتدى الخبراء المفتوح العضوية على الانترنت بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (2) فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بإعداد مشروع إرشادات بشأن جوانب محددة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ والاعتبارات المتعلقة بطرق التعاون لتحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات الخاصة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان؛

(ب) عملا بالفقرات 10-15 من المقرر BS-IV/11:

- (1) إعداد دورة تدريبية عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر بشأن الكائنات الحية المحورة؛
 - (2) تقارير الدورات التدريبية؛
 - (3) أي احتياجات أخرى تتعلق ببناء القدرات ذات الصلة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (ج) وعملا بالفقرة 7 (ج) (1) من المقرر 12/1 الذي قررت فيه الأطراف أن تنتظر في اجتماعها الخامس في طريقة يمكن أن تسمح بتحديد الكائنات الحية المحورة التي من المرجح ألا يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان وبهدف التوصل إلى مقرر وفقا للفقرة 4 من المادة 7.

52- ولدى نظرها في هذا البند، سيعرض على الأطراف مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP-MOP/5/12) بالإضافة إلى عدد من الوثائق الإعلامية التي تشتمل على تجميع للتقارير المتعلقة بتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات الخاصة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/11) والتقارير المتعلقة بأنشطة ما بين الدورات بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/12-17).

البند 14- التوعية العامة والمشاركة (الفقرة 1 من المادة 23)

53- في اجتماعها الثاني، اعتمدت الأطراف في البروتوكول المقرر BS-II/13 بشأن التوعية العامة والمشاركة ووافقت في الفقرة 13 من المقرر على بحث واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23 في اجتماعها الخامس. ومن أجل تسهيل عملية الاستعراض، نظرت الأطراف في اجتماعها الرابع في تقرير مؤقت بشأن المبادرات التي اضطلعت بها الحكومات، بما في ذلك الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من خلال إعداد أنشطة التوعية العامة والمشاركة خلال الفترة المشمولة بالتقرير المؤقت (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/16).

54- وفي الفقرة 1 من المقرر BS-IV/17، وافقت الأطراف أيضا على إعداد برنامج عمل بشأن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن. وفي هذا الصدد، دعت الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آرائها بشأن العناصر المحتملة لبرنامج العمل إلى الأمين التنفيذي قبل

الاجتماع الخامس بما لا يقل عن 12 شهرا. كما طُلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا للتقارير وأن يعد مشروع برنامج عمل كيما ينظر فيه خلال الاجتماع الخامس للأطراف.

55- ووفقا لذلك، سيستعرض هذا الاجتماع التقدم في تنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23 وسيُنظر في مشروع برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن الذي أعده الأمين التنفيذي استنادا إلى التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة فضلا عن المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى والوثائق المتعلقة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

56- وسيعرض على الأطراف في البروتوكول مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تشتمل على تقرير موجز عن المبادرات المضطلع بها لتنفيذ الفقرة 1 (أ) من المادة 23، بما في ذلك الآليات المنشأة من خلال الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وتجميع للتقارير المقدمة بشأن العناصر المحتملة لبرنامج العمل ومشروع لبرنامج عمل (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/13). وسيتاح تجميع لكافة التقارير بوصفه وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/18).

البند 15- الرصد وتقديم التقارير (المادة 33)

57- تقتضي المادة 33 من البروتوكول أن يرصد كل طرف تنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول وأن يبلغ، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، عن التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول.

58- وفي هذا الصدد، طلبت الأطراف في اجتماعها الأول من خلال المقرر BS-I/9 إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها بوتيرة عامة كل أربع سنوات وأن تقدم خلال أول أربع سنوات تقريراً مؤقتاً بعد سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ. وفي اجتماعها الثالث، طلبت الأطراف في البروتوكول في المقرر BS-III/14 إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها الوطنية المنتظمة الأولى. وغطت التقارير الفترة بين دخول البروتوكول حيز النفاذ لكل طرف وتاريخ الإبلاغ، أي 12 شهرا قبل الاجتماع الرابع للأطراف وذلك للسماح بالنظر في التقارير في ذلك الاجتماع. وفي اجتماعها الرابع، طلبت الأطراف في البروتوكول في المقرر BS-IV/14 إلى الأمين التنفيذي أن يقترح تحسينات على شكل التقارير كيما ينظر فيها خلال اجتماعها الخامس استنادا إلى: (1) الخبرات المكتسبة من خلال تحليل التقارير الوطنية الأولى؛ و(2) توصيات لجنة الامتثال؛ و(3) الاقتراحات التي تقدمها الأطراف.

59- ووفقا لذلك، أعد الأمين التنفيذي في إطار هذا البند مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/14) تشتمل على مشروع نموذج للتقرير الوطني الثاني الذي يجب أن تقدمه الأطراف قبل 12 شهرا من انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كيما تنتظر فيه الأطراف وتعتمده، حسب الاقتضاء.

البند 16- التقييم والاستعراض (المادة 35)

60- تقتضي المادة 35 من البروتوكول أن يضطلع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بعد خمس سنوات من دخول البروتوكول حيز النفاذ وبعد كل خمس سنوات على الأقل بعد ذلك، بتقييم لفعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييم لإجراءاته ومرفقاته.

61- وفي مقررها BS-IV/15، طلبت الأطراف في البروتوكول إلى الأمين التنفيذي جملة أمور منها: (1) إعداد نهج منهجي جيد للمساهمة في إجراء تقييم ثان فعال واستعراض للبروتوكول ومرفقاته وإجراءاته وآلياته، على أساس المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى، والإجابات على "استبيان الفعالية" وتقارير لجنة الامتثال ومعلومات بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأي وثائق أخرى ذات صلة؛ و(2) صياغة معايير أو مؤشرات يمكن أن تطبق في تقييم فعالية البروتوكول وتوفر مؤشرا عن الفائدة.

62- ووفقا لذلك، سيعرض على الأطراف في البروتوكول مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/15) تبين الإطار المقترح للفترة القادمة بشأن تقييم الفعالية بموجب المادة 35 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كما يُنظر فيه ويُتخذ قرار بشأنه.

البند 17- الخطة الإستراتيجية للبروتوكول وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

63- في مقرها BS-IV/15، دعت الأطراف في البروتوكول الأطراف إلى أن تقدم تقارير بشأن خطة إستراتيجية للبروتوكول، وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يقدم مشروع خطة إستراتيجية كما تنتظر فيه الأطراف. ووفقا لذلك، دعا الأمين التنفيذي الأطراف إلى أن تقدم تقارير بشأن خطة إستراتيجية للبروتوكول.

64- وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على طلب من مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، أجرت الأمانة عملية تشاور بشأن مشروع عناصر الخطة الإستراتيجية في اجتماعات الأمانة المتعلقة بالسلامة الأحيائية ومن خلال عملية على الانترنت باستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وعلى أساس التعليقات المستلمة بشأن مشروع الخطة الإستراتيجية، يعتزم الأمين التنفيذي اقتراح مشروع برنامج عمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إضافة إلى مشروع الخطة الإستراتيجية لنظر الأطراف واعتماده المحتمل.

65- وسيعرض على الأطراف في البروتوكول مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/16) أعدها الأمين التنفيذي تحتوي على مشروع عناصر خطة إستراتيجية للبروتوكول تغطي الفترة 2011-2020 وتتكون من رؤية ومهمة وأهداف إستراتيجية وأهداف تشغيلية وآثار ونتائج ومؤشرات كما تنتظر فيه وتتخذ قرارا بشأنه، بما في ذلك مقترح لبرنامج عمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

رابعاً- شؤون ختامية

البند 18- مسائل أخرى

66- في إطار هذا البند، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن ينظر في أي مسائل أخرى تثار وتقبل للمناقشة وفقا للنظام الداخلي.

البند 19- موعد ومكان انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

67- وفقا للفقرة 2 من القاعدة 4 من النظام الداخلي، سيقدر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول موعد ومكان انعقاد اجتماعها العادي القادم.

البند 20- اعتماد التقرير

68- في إطار هذا البند، ستدعى الأطراف إلى النظر في تقرير الاجتماع واعتماده على أساس مشروع التقرير الذي سيقدمه المقرر. ووفقا للعرف المعمول به، ستدعى الأطراف إلى تفويض المقرر بالانتهاء من إعداد التقرير الختامي بعد الاجتماع، بإرشاد من رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وبمساعدة من الأمانة.

البند 21- اختتام الاجتماع

69- من المتوقع أن يعلن الرئيس عن اختتام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بعد ظهر يوم الجمعة 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

المرفق الأول

تنظيم العمل المقترح للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
		بند جدول الأعمال: 1- افتتاح الاجتماع.	الاثنين 11 أكتوبر 2010 الساعة 10.00-11.00
		بنود جدول الأعمال: 2- الشؤون التنظيمية 1-2 أعضاء المكتب؛ 2-2 إقرار جدول الأعمال؛ 3-2 تنظيم العمل. 3- تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية. 4- تقرير لجنة الامتثال. 7- شؤون متعلقة بالآلية المالية والموارد. 8- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى.	الساعة 11.00-13.00

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
		9- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون البروتوكول وشؤون الميزانية. 12- المسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27)	
بنود جدول الأعمال: 5- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها 6- حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية. 10- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18) 13- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16) 14- التوعية العامة والمشاركة (المادة 23).	بنود جدول الأعمال: 4- تقرير لجنة الامتثال. 11- حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة 15- الرصد وتقديم التقارير (المادة 33) 16- التقييم والاستعراض (المادة 35) 17- الخطة الإستراتيجية للبروتوكول وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف		الساعة 18.00-15.00
بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 6 و 10 و 14	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 11 و 15 و 16 و 17		الثلاثاء 12 أكتوبر 2010 الساعة 13.00-10.00
بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 6 و 10 و 13 و 14	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 11 و 15 و 16 و 17		الساعة 18.00-15.00

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
		جلسة عامة لاستعراض سير العمل في الفريقين العاملين	الأربعاء 13 أكتوبر 2010 الساعة 11.00-10.00
		بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 3 و4 و7 و8 و9 و12	الساعة 13.00-11.00
بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و6 و10 و13 و14	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و11 و15 و16 و17		الساعة 18.00-15.00
بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و6 و10 و13 و14	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و11 و15 و16 و17		الخميس 14 أكتوبر 2010 الساعة 13.00-10.00
بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و6 و10 و13 و14	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و11 و15 و16 و17		الساعة 18.00-15.00

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
		بنود جدول الأعمال: 18- شؤون أخرى 19- موعد ومكان انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. 20- اعتماد التقرير. 21- اختتام الاجتماع.	الجمعة 15 أكتوبر 2010 الساعة 10.00-13.00 و الساعة 15.00-18.00

المرفق الثاني

قائمة مؤقتة بوثائق الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الف - وثائق العمل

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/1/Add.1
تقرير لجنة الامتثال	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2
تجميع للآراء بشأن كيفية تحسين الدور الداعم للجنة الامتثال	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2/Add.1
تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/3
حالة أنشطة بناء القدرات	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4
تقرير عن استعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4/Add.1
المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/5
التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/6
تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة شؤون البروتوكول	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/7
تقرير الأمين التنفيذي عن شؤون الميزانية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/7/Add.1
المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: استعراض الخبرات المكتسبة من الوثائق المصاحبة لشحنات الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز (الفقرة 2 (أ) من المادة 18)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/8
المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: الحاجة إلى إعداد معايير وطرائق إعدادها (الفقرة 3 من المادة 18)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/9
حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/10
المسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول السلامة الأحيائية (المادة 27)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/11
تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/12
التوعية العامة والتنقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن (المادة 23)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/13
الرصد وتقديم التقارير (المادة 33): شكل التقرير المقترح للتقارير الوطنية الثانية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/14
التقييم والاستعراض: النهج والمعايير (المادة 35)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/15
الخطة الإستراتيجية للبروتوكول وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/16

العنوان

الرمز

للأطراف في البروتوكول

باء - الوثائق الإعلامية (قائمة أولية)

العنوان

الرمز

دراسة عن المستخدمين والمستخدمين المحتملين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/1
تقرير عن اجتماعات ما بين الدورات للجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/2
بناء القدرات: تقارير فريق الاتصال بشأن بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/3
بناء القدرات: تقرير اجتماع التنسيق الثالث بين الحكومات والمنظمات التي تنفذ أو تمول أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/4
المنافسة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: تجميع للآراء بشأن الخبرات المكتسبة من الوثائق المصاحبة لشحنات الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كغذاء أو أعلاف أو للتجهيز (الفقرة 2 (أ) من المادة 18)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/5
موجز مُحدث عن المعلومات المتعلقة بالمعايير وهيئات وضع المعايير ذات الصلة بمنافسة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/6
تقرير الاجتماع الدولي الثالث للمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المشتركة في التنقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية، ناغويا اليابان	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/7
تحديث للمبادرات الجارية بشأن بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية: تجميع للآراء المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/8
تقرير عن استعراض الخبراء لفعالية مختلف نهج بناء القدرات والدروس المستفادة	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/9
تقرير موجز عن الاستقصاء بشأن تطبيق الاعتبارات الاجتماعية-الاقتصادية في صنع القرار المتعلق بالكائنات الحية المحورة والخبرات من استعمالها	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/10
تجميع للتقارير المتعلقة بتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/11
تقرير مؤتمر الإنترنت دون الإقليمي المفتوح العضوية الأول بشأن تقييم المخاطر	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/12
تقرير عن الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/13
تقرير مؤتمر الإنترنت دون الإقليمي المفتوح العضوية الثاني بشأن تقييم المخاطر	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/14

العنوان	الرمز
التقرير النهائي لفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/15
تقرير حلقة عمل بناء القدرات في منطقة المحيط الهادئ بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/16
تقرير عن الدورة التدريبية الآسيوية بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/17
تجميع للآراء بشأن العناصر المحتملة لبرنامج عمل عن التوعية العامة والتنقيف والمشاركة	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/18
تقرير حلقة العمل الإقليمية الأفريقية بشأن تدريب المدربين على تحديد وتوثيق الكائنات الحية المحورة، باماكو، 14-18 سبتمبر/أيلول 2009	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/19
تقرير حلقة عمل أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي بشأن تدريب المدربين على تحديد وتوثيق الكائنات الحية المحورة، مكسيكو سيتي، 23-27 نوفمبر/تشرين الثاني 2009	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/20
تجميع للتقارير المتعلقة بالخطة الإستراتيجية للبروتوكول	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/21
